وتدورك بالتوبة اذ لا يخلو مكلف من ذلك فما وقع من المعاصي
خطأ او نسيانا فليس بحرج لقوله تعالى وليس عليكم فيما اخطأتم
به وقوله صلى الله عليه فاله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه ومن الكتاب الميل الى الشهوة بعد بيان الحق لقوله
تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون
وقوله تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون
عن سبيل الله لهم عذاب شديد

فصل والتعديل

طرق الاولى حكم الحاكم المشترط للعدالة شهادة الراوي
الثانية قول المزكي هو عدل الخبر في
الثالثة عمل العالم الذي له
يقبل المجهول برواية الرابعة رواية العدل الذي لا يروي
الا عن عدل ليس كذلك يجري مجرى النطق بالتعديل بلا شك عند
من استعمل عقله

فصل والجرح

لاختلال العدالة
وله طرق الاولى المصرح به مع ذكر السبب الثانية المصرح
به مردوده الثالثة ترك عمل العالم بجميع ما يرويه لا لتعارض
لجواز تركه للمعارضة او غيرها وكذلك اذا كانت احاديثه

قليله

قليله يمكن فيها ذلك

الرابعة الشهادة بالزنا

مع احترام النصاب لقوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فاذ لم
يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون وليس في
ترك الحاكم الحكم بشهادة لجواز تركها لامر اخر غير الجرح لكونه
جائزا الى نفسه ولا العمل بقول لم يخرج به عن المسئلة لشبهة لم تبن
على بطلانها ولا تدليس الاسناد لانه نوع ارسال ولا تدليس التسوية
اذ المعتبر العدالة لا الاسم

فصل ويعتبر في الجرح والتعديل

الشهود او شهادة عدلين لا يحملها
هوى لانهما حق لله تعالى حيث ترتب عليهما خبر او حكم شرعي نعم
واثنا كالوقف في الجزية وليس الجرح اذا لم يقم به الشهادة يثبت
به التعزير احماعا ولا يرد اتهما خبرا لانه محل النزاع ما لم يكمل به الشهادة
ولا بد في الجرح من ذكر السبب لجواز العذر فيما اعتقده الجارح انه
معصية فان تعارض الجرح والتعديل بالشهادة فالترجيح بما
يظهر رجحانه لقوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وتبطل ان يخرج شاهد بهما وحجة ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)